

الوسيط في المذهب

وأما الأخت فهي كل أنثى ولدها أبوك وأمك أو أحدهما وبنات الأخ وبنات الأخت كبناتك منك .
والعمة كل امرأة ولدها أجدادك أو جداتك من قبل الأب ولا يحرم أولادها .
والخالة كل امرأة ولدها أجدادك أو جداتك من قبل الأم .
واللفظ الجامع أنه يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعده أصل